اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بين الإيجابيات والإشكاليات

د / بوادي مصطفى
كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة سعيدة

ملخص

تعد اتفاقية حقوق الطفل ميثاقا دوليا يحدد حقوق الأطفال المدنية، صادقت عليها غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الاتفاقية بشكل كامل أو جزئي. وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إدراج الاتفاقية ضمن القانون الدولي في 20 نوفمبر 1989 لتدخل حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990. تتمحور الاتفاقية في عدم التمييز بين الأطفال في الحقوق على جميع المستويات، و مراعاة مصالحه الفضلى، الحق في الحياة والنماء، إضافة إلى حقه في التعبير وإبداء الرأي. للاتفاقية ثلاثة بروتوكولات. فالأولان تبنتهما الجمعية العامة في ماي 2000 يسري مفعولهما على الدول التي وقعتهما وصادقت عليهما. ويتعلق الأمر بالبرتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبرتوكول الاختياري الثاني بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. أما البروتوكول الثالث كان في عام 2011 ويتعلق ببيان إجراءات تقديم شكوى من طرف أي طفل اعتدي على حقوقه أمام لجنة حقوق الطفل. وعلى الرغم من الإيجابيات التي عرفتها الاتفاقية، إلا أنها شابتها بعض الإشكاليات.

الكلمات المفتاحية: المصالح، الفضلى، الطفل.

Résumé
La Convention internationale des droits de l'enfant du 20 novembre 1989, adoptée par l'Assemblée Générale des Nations Unies et ratifiée par la majorité des pays membres de l'ONU. La Convention consacre 4 principes qui doivent subordonner la mise en œuvre de l'ensemble des droits qu'elle prévoit, à savoir; la non-discrimination, l'intérêt supérieur de l'enfant, le droit à la vie, à la survie et au développement et le respect de l'opinion de l'enfant. Elle a été renforcée et complétée par trois Protocoles facultatifs. Les deux premiers ont été adoptés par l'Assemblée générale en 2000 et portent, respectivement, sur la vente d'enfants, l'exploitation à la prostitution et la pornographie mettant en scène des enfants et l'implication d'enfants dans les conflits armés. Le troisième protocole, adopté en 2011 permet aux enfants de déposer une plainte devant le Comité des droits de l'enfant. Néanmoins, la convention rencontre, en dépit de ces avantages, certaines difficultés.
Mots clés: Intérêt, Supérieur, Enfant.

مقدمة:

عرف القرن العشرين اهتماما متزايدا في قضية حقوق الطفل، إذ أصبح موضوع الأطفال مؤشرا حضاريا تتسابق فيه الشعوب والدول وتسن فيه العديد من التشريعات الخاصة بحماية الأطفال وضمان حقوقهم، والدفاع عن قضاياهم حتى أصبح هذا المجال مقياسا لتقدم المجتمعات ورقيها وتحضرها في نهاية القرن العشرين. ذلك أن الطفل هو ثمرة الأسرة ومستقبل المجتمع، و يتأكد ذلك إذا أحيط بالرعاية اللازمة والعناية والاهتمام. إلا أن حقوق الطفل لم تعرف هذه العناية التي عرفت في الوقت الحاضر، أو تلك التي عرفها مع بزوغ فجر الإسلام[1]. فقد كان الطفل ولحقبة زمنية معينة التي سبقت شريعة الإسلام، عرضة لشتى أنواع الانتهاكات والمساس بأبسط حقوقه. ففي الحضارات القديمة، تميزت حقبتها التاريخية بغياب الضمير في العلاقات الاجتماعية والإنسانية، فكانت تنتشر كل أنواع الظلم والقتل والاستبداد والعبودية، ونزعة التملك لكل شيء، حتى الأطفال والنساء لتجعل

منهم عبيدا وخداما، إذ أن المعتقدات السائدة آنذاك كانت هي المسيطرة على الساحة، فكانت تعتبر قتل الأطفال تقربا للآلهة. ثم جاءت حقبة سيطرة الكنسية فأصبحت هذه الأخيرة هي التي تقرر الحياة أو الموت في حق البشر، وتقرر الحرية والعبودية للطفل منذ الولادة، واستمر الوضع على هذا الحال، إلى درجة أن أصبحت العائلات الغنية تقتل الأطفال بغرض تقليص عدد أفرادها، ومن ثم فإن الطفولة لم تعرف الاهتمام اللازم كفئة اجتماعية مستقلة[2].

هذا وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بموضوع حقوق الطفل من خلال الكثير من آيات القرآن الكريم وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم التي تطرقت إلى كافة شؤون الأطفال وقضاياهم وطريقة تربيتهم وكيفية التعامل معهم وحقوقهم الشرعية والأدبية. فقد أوصت الشريعة بالإحسان إليهم والرفق في التعامل معهم وعدم تكليفهم بأمور فوق طاقتهم، إلى درجة أن حقوق الطفل تبدأ قبل ولادته من خلال حرص الشريعة على حسن اختيار الزوج أو الزوجة وعدم التهاون في أهمية الوراثة في التناسل، حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس". كما اهتمت الشريعة الإسلامية أيضا بالجنين وحرمت الاعتداء عليه بالإسقاط، إلى درجة أن دفعت الكثير من جماعات حقوق الإنسان تنادي بتحريم الإجهاض واعتباره عملا غير قانوني في العديد من دول العالم.

وإذا رجعنا إلى المواثيق والاتفاقات الدولية والإقليمية، نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الذي حاول إعطاء أهمية لحقوق الطفل، من خلال حق الطفل في الحماية من الاسترقاق وتجارة الرقيق، وحقه في الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية، والتعليم المجاني[3]. كما يعد العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966 نقطة تحول بخصوص

موضوع حقوق الطفل من خلال تعزيز بعض المبادئ والحقوق للطفل، كالتأكيد على ضرورة مراعاة الإجراءات القضائية الخاصة بالأحداث لإعادة تأهيلهم. كما أن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 ألزم هو الآخر الدول المصادقة على هذه الوثيقة ضرورة احترام حقوق الإنسان بما في ذلك حق الطفل، كالحق في تحسين وضع الطفل من خلال ضمان إلزامية ومجانية التعليم، وضرورة الرعاية الصحية له[4].

أما على المستوى العربي، بدأت جهود الدول العربية بميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1983، الذي كان نتيجة الوضع الذي آل إليه وضع الطفل الفلسطيني في ظل الاحتلال الصهيوني، والتي ترتبت عليه إقامة مجموعة من النشاطات والندوات، إلا أنها بقيت حبرا على ورق[5]. وفي سنة 1997 ظهر الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي صادقت عليه الجزائر سنة 2006. و كان من جملة الحقوق التي كفلها للطفل العربي هو تجريم الاستغلال بكل صوره، ومراعاة مصلحة الطفل في الحياة، والحفاظ على الأسرة وتماسكها باعتبارها النواة الأساسية لحفظ الأطفال.

وأخيرا جاءت مجموعة من الإعلانات والمواثيق المتخصصة في مجال حقوق الطفل، نذكر منها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، بوصفها اتفاقية أكثر أهمية في التعامل الدولي مع خصوصيات الطفل[6]، والتي تلاها الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه المنبثق عن مؤتمر القمة العالمي للطفولة لسنة 1990[7].

هذا و قد سعت جميع تلك المواثيق الدولية منها أو الإقليمية أو حتى المتخصصة، إلى إرساء قواعد تنظم وتحكم السلوك البشري الأخلاقي والقانوني في العالم كله، بخصوص قضية الطفل في كل مجالات الحياة. ولعل من الأسباب التي جعلت الطفل يحظى بهذه الحقوق هو ضرورة

الاعتراف المعنوي والقانوني بضعفهم الانفعالي والبدني والنفسي، وحاجتهم إلى رعاية خاصة، والاعتراف بالالتزام باحترام حقوقهم، كما يجب أن نقر أيضا في نفس الوقت بأن الأحداث التي تقع في الطفولة ستؤثر سلبا على الفرد عندما يكبر، ومن ثم على المجتمع برمته. فالطفل الذي لا تتاح له إمكانية الالتحاق بالمدرسة مثلا خلال فترة التشرد قد لا يستطيع أبدا أن يستعيد ما فاته من فرصة التعليم، وبالتالي يحرم من الكثير من الفرص في المستقبل، وربما قد يدفعه ذلك إلى التمرد والظلم[8].

وعلى هذا الأساس، حظيت اتفاقية حقوق الطفل بما يشبه الإجماع العالمي، إذ أن كل دول العالم أطرافا في الاتفاقية فيما عدا الولايات المتحدة الأمريكية والصومال. فقد اعتمدت الاتفاقية في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1990، واعتمد البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في 25 ماي 2000، ودخلا حيز النفاذ في 18 يناير 2002. وفي 26 جوان 2008 كان هناك 121 دولة طرفا في البروتوكول المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وفي 25 فبراير 2008، كان هناك 126 دولة طرفا في البروتوكول المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[9].

أهمية الموضوع:

يعتبر الطفل اللبنة الأساسية للأسرة والمجتمع، وبالتالي بجب إحاطته بالعناية اللازمة، وحمايته من مختلف الانتهاكات التي تمارس في حقه، سواء كانت في جسمه أو في عقله، أو النفسية والاجتماعية والاقتصادية، على اعتبار أن الطفل يعرف يوميا بل وفي كل لحظة انتهاكات، خاصة ما يعرفه أطفال العراق، سوريا، فلسطين واليمن، وغيرها من الدول.

أسباب اختيار الموضوع:

لعل من أهم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع هو التأكيد على خطورة الموقف وبيان أهمية تطبيق المواثيق الدولية والإقليمية، لحماية حقوق الإنسان عامة، وحقوق الطفل خاصة.

أهداف الدارسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تثمين وتقدير مجموع الجهود الدولية في مجال الحماية القانونية والقضائية لحقوق الطفل، كما ننوه إلى الإشكاليات والسلبيات التي تنطوي عليها أغلب الاتفاقيات الدولية، ومن بينها اتفاقية حقوق الطفل.

طرح الإشكالية الرئيسية:

تدور الإشكالية الرئيسية حول بيان الإيجابيات التي كرستها الاتفاقية، وأخيرا عرض لأهم الإشكاليات التي وقعت فيها الاتفاقية.

المنهج المتبع في الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي، من خلال تحليل مجموع النصوص القانونية لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، على اعتبار أن الدراسة هي تقدير للجهود الدولية لحماية حقوق الطفل.

وتأسيسا على ذلك، سيتم دراسة اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، للأسباب المشار إليها آنفا، من خلال التطرق إلى الإيجابيات التي كرستها اتفاقية حقوق الطفل 1989 (المبحث الأول)، ثم عرض إشكاليات اتفاقية حقوق الطفل 1989 (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إيجابيات اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

من خلال استقرائنا لمضمون اتفاقية 1989، نجد أنها احتوت على ديباجة و أربع وخمسين مادة مفصلة، لكل منها عنوان خاص بها. تنقسم

اتفاقية حقوق الطفل إلى ثلاثة أجزاء[10]، حيث يشتمل الجزء الأول منها على 41 مادة تتحدث عن أهم الحقوق والمبادئ المعلنة للطفل على والديه والمجتمع والدول والمنظمات العالمية الأخرى. أما الجزء الثاني فيشمل على 4 مواد من 42 إلى 45، والتي تبين الأولى منها كيفية نشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها، وتبين الثانية كيفية إنشاء اللجنة الخاصة بحقوق الطفل ووظائفها، وتبين الثالثة كيفية وضع الدول الأطراف تقارير عما تقوم به من تدابير لتطبيق حقوق الطفل، أما الرابعة منها فتبين طرق عمل اللجنة. أما بالنسبة للجزء الثالث من الاتفاقية فيشمل على تسع مواد من المادة 46 إلى غاية المادة 54، التي تبين كيفية التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها، والانضمام إليها، وبدء نفاذها وتعديلها، والتحفظات عليها، والانسحاب منها، ومن تودع لديه، والنصوص ذات الحجية بما في ذلك اللغات المعتمدة[11].

والجدير بالإشارة، إلى أن الاتفاقية بينت الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل، واحتياجاته الفضلى، المتمثلة في الحق في الحياة والنمو، الاسم، الرعاية، والحماية من كل أنواع الاستغلال وغيرها. كما أنها تعمل على تكريس مبدأ تنمية شخصية الطفل وتمكينه من الحق في التعبير وإبداء الرأي، واتخاذ المبادرة في المسائل التي تتصل بحياته[12].

وعليه، ومن خلال استقرائنا لاتفاقية حقوق الطفل وجدناها تتضمن العديد من الحقوق التي تعتبر الركائز الأساسية للإنسان بصفة عامة، وللطفل بصفة خاصة، ولعل من الإيجابيات التي كرستها هذه الاتفاقية نذكر منها، حق الطفل في الحياة ورعاية مصالحه الفضلى (المطلب الأول)، وكذا حقه في الحماية من جميع أشكال التمييز و المشاركة

والتعبير وإبداء الرأي(المطلب الثاني) وأخيرا حماية حقه من خلال إنشاء لجنة حقوق الطفل كآلية للمراقبة(المطلب الثالث).

المطلب الأول: حق الطفل في الحياة ورعاية مصالحه الفضلى

إن الحق في الحياة من المبادئ الأساسية الذي كرسته جميع الشرائع السماوية، وكذا التشريعات الوضعية، على اعتبار أن مسألة قتل النفس عبر مختلف الأزمنة كانت محل تنديد واستنكار من قبل كل الأمم والشعوب. و عليه يعتبر هذا الحق من الأولويات التي تتصدر كل الحقوق[13].

وكنتيجة لذلك جاءت اتفاقية حقوق الطفل لتؤكد هذا الحق المكرس في العديد من المواثيق الدولية والإقليمية، التي اهتمت بحقوق الإنسان بصفة عامة، وبحقوق الطفل بصفة خاصة، إذ يتضح ذلك من خلال المادة 6 الفقرة الأولى من الاتفاقية التي تنص على ما يلي: " تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة". فتطبيقا لهذا المبدأ تؤكد الاتفاقية في الفقرة 2 من نفس المادة السابق الإشارة إليها، على أن تتكفل الدول بالقيام إلى أقصى حد ممكن على بقاء الطفل ونمو مختلف الجوانب لديه، كما يستفاد أيضا على ضرورة تجريم الدول كل المعاملات التي تمس بحياة الطفل.

كما أن من الحقوق التي دعت إليها الاتفاقية الدول عند وضع سياساتها العامة، أن تضع في الحسبان كل ما من شأنه حماية المصالح الفضلى للطفل، وإعادة تأهيله نفسيا، ووضع الوسائل والتأطير اللازمين من المتخصصين في هذا المهام[14].

إن هذه السياسات التي تضمنتها الاتفاقية من شأنها أن تمكن و بصفة إيجابية على وضع الطفل، من ممارسة حقوقه وحرياته الأساسية[15].

ولعل من جملة تلك الحقوق، يمكن ذكر على سبيل المثال تلك المتعلقة بالحق في الحياة و النماء، والحق في الاسم والنسب و الجنسية، و الحق في التربية والرعاية الصحية، إضافة إلى الحق في التعليم، و الحق في التعبير، لاسيما ما يتعلق بمصالحه، وكذا حقه في الحماية من كل أنواع الاستغلال والإساءة، ذلك لأن الطفل ولأسباب بيولوجية ونفسية وعقلية، وعدم نضجه وعدم خبرته وتجاربه يكون موضوعا للاستغلال[16].

المطلب الثاني: حق الطفل في الحماية من جميع أشكال التمييز والمشاركة والتعبير وإبداء الرأي

دعت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، إلى تكريس هذا الحق في المادة الأولى الفقرة 2 على ضرورة إلزام الدول بضمان تمتع كل الأطفال الخاضعين بأية صفة كانت لقانونها، ولو الأجانب و اللاجئين المتواجدين بإقليمها، بالحقوق والحريات المحمية لصالح الأطفال، على قدم المساواة بدون تمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي. وفي هذا الإطار ينبغي التقيد بهذا المبدأ في إعطاء الحقوق والحريات العامة للجميع بدون تفرقة بين الذكر والأنثى، وبين الأصيل واللقيط، وبين ابن العائلة الثرية و ابن العائلة المعوزة والمحرومة. كما أن تجسيد مبدأ المساواة بين أطفال العالم في الحقوق يتطلب تفعيل مبدأ عدم التمييز بين الأطفال سواء داخل الأسرة، أو المجتمع، أو الدولة، الأمر الذي يتطلب العمل على تكثيف الجهود من أجل ترقية مستوى الطفل والحفاظ عليه من الفقر والحرمان و الانحراف و كافة الأخطار التي تهدده في كل لحظة.

كما أكدت الاتفاقية على مبدأ المشاركة والتعبير وإبداء الرأي من خلال المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل على ضرورة تنمية المبادرات التشاركية

للطفل، والاستماع إلى أرائهم وانشغالاتهم، وبعث النمو الفكري لديهم. مما يعني أن كل من الأسرة والمجتمع والمؤسسات المتخصصة في الدولة المعنية بهذا الجانب، يتوجب عليهم أن يعطوا الفرصة للطفل الناضج لتفتيق مواهبه في فهم ما يهمه من انشغالات، و مساعدته على اتخاذ القرارات المناسبة. ولعل خير مثال على ذلك ما ذهبت إليه دولة السويد في إنشاء برلمان للأطفال في محاولة منها فتح باب الكشف عن مواهب الأطفال ومنحهم حرية التعبير وكشف قدراتهم الفكرية، على غرار البرلمانات السائدة، على اعتبار أن الأطفال يمثلون النسبة الكبيرة من سكان العالم[17].

إضافة إلى ذلك، خصصت اتفاقية حقوق الطفل حماية لفئات خاصة من الأطفال، إذ تقرر الاتفاقية الحماية لفئات الأطفال الذين يوجدون في وضعيات خاصة، كحماية الطفل اللاجئ وأطفال الأقليات(الفرع الأول)، وكذا حماية الطفل المعوق و الطفل الحدث أو الجانح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية الطفل اللاجئ و أطفال الأقليات:

أكدت اتفاقية حقوق الطفل على حماية الطفل اللاجئ[18] من خلال ما نصت عليه المادة 22 على:" أن تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الإجراءات للتكفل بالطفل الذي يتمتع بمركز قانوني كلاجئ بمفرده، أو مع أسرته، أو مرافقيه، و تكفل له الحماية والمساعدة الإنسانية طبقا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الشأن.

-إرساء التعاون مع المنظمات الدولية المختصة و المنظمات غير الحكومية التي تعمل في إطار الحماية والإغاثة في مجال ضبط المعلومات للاجئين لإعادتهم إلى عائلاتهم في الوقت المناسب و حمايته في كل الظروف".

من خلال تفحصنا للواقع، نجد أن الأطفال اللاجئين عاجزون عن اتخاذ طلبات اللجوء في إطار القوانين الوطنية، وذلك لتعقيد الإجراءات اللازمة للحصول على إذن الإقامة والاستقرار في البلد المضيف، وقد سجل في عام 2009، قرابة 15000 لاجئ أغلبهم من أطفال أفغانستان[19]، إضافة إلى أن آلاف اللاجئين محتجزين الذين هم في حاجة إلى تقديم المساعدة إليهم. كما بلغ عدد لاجئ سوريا بحول 2015 أكثر من ستة مليون لاجئ سوري في دول الجوار، وعلى الأرجح توجد عشرات الآلاف الأخرى من اللاجئين غير المسجلين، ويقدر عدد من ينتظرون التسجيل بحوالي 227 ألف شخص. وعليه ينبغي اهتمام المجتمع الدولي فعليا بشؤون الأطفال في وضعيات اللجوء، ودراسة الأسباب التي قد تكون إلى جانب التوترات والحروب و النزاعات المختلفة لأسباب، أخرى قد تتعلق بـ :

-معاناة الأطفال من العائلات المحرومة بسبب قلة الاهتمام من طرف قطاعات الخدمة العمومية، وبسبب فشل قطاع التعليم في استيعاب الأطفال في سن التمدرس، وذلك ينتج عنه التسرب المدرسي، وهو وازع للهجرة واللجوء

-اللجوء لأسباب اقتصادية و سياسية وإيديولوجية مختلفة، على غرار أطفال الأكراد.

أما بخصوص أطفال الأقليات، فقد ألزمت المادة 30 من اتفاقية حقوق الطفل على الدول الأطراف التي توجد بها أقليات من أغلبية السكان الأصليين، أن تمنح الطفل مع باقي أفراد الأقلية التابع لها، الحماية والحق في التمتع بثقافته والجهر بدينه و ممارسة شعائره و استعمال لغته. يستفاد من نص المادة السالفة الذكر، أن أطفال الأقليات هم الأطفال الذين ينتمون إلى المجتمعات التي تشكل جماعات تختلف عن المجتمع الأصلي للدولة،

يحملون نفس جنسيتها ومع ذلك يتعرضون للاضطهاد و المعاملة المختلفة عن بقية المواطنين الأصليين للدولة المعنية[20].

أمام هذا الوضع الإنساني، ذهبت المواثيق الدولية المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، لاسيما اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في المادة 30 السابقة الذكر لتقرير الحقوق لصالح هذه الشرائح من سكان العالم، والتي تفيد على الخصوص إلزام الدول المصدقة على اتفاقية حقوق الطفل المذكورة، و التي توجد فيها أقليات اثنيه أو دينية أو لغوية، بواجب وضع التشريعات التي من شأنها نبد كل أسباب التهميش والإقصاء لهذه الفئات، ومنها على الخصوص حرمان أطفال الأقليات من حق التمتع بممارسة ثقافته و معتقده الديني و لغتهم.

الفرع الثاني: حماية الطفل المعوق و الطفل الحدث أو الجانح

ألزمت المادة 23 على الدول الأطراف في الاتفاقيات السابقة الذكر بالتكفل بالطفل المعوق و حمايته كرامته، ووجوب مساعدته للاعتماد على النفس وتيسير مشاركته الفعلية في الحياة الاجتماعية. وللطفل المعوق الحق في التمتع بالرعاية اللازمة و مساعدته ماليا قدر الإمكان و أسرته حسب الظروف التي تعيشها الأسرة. ففي هذا السياق يمكن للطفل المعوق الاستفادة مجانا من التعليم، و التدريب المهني، والرعاية الصحية و خدمات التأهيل والفرص الترفيهية وكل ما من شأنه إعادة الإدماج للطفل المعوق وتحقيق نموه المتكامل. و عليه يتوجب على الدول أن تعمل من أجل التعاون الدولي لتبادل التجارب و الخيرات في مجال رعاية المعوقين، و مراعاة مصالح الدول النامية خاصة في هذا المجال.

أما بخصوص الطفل الحدث أو الجانح، فقد كفلت المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ،التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بحماية

الطفل الذي يقع تحت طائلة القانون الجنائي بالادعاء أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو تثبت عليه و ذلك بدرجة ترفع من إحساسه بالكرامة و تمكينه من حقوقه كإنسان و ذلك لإعادة إدماجه في المجتمع و تقويم سلوكه.

المطلب الثالث: إنشاء لجنة حقوق الطفل كآلية للمراقبة

ضمانا لحماية حقوق الطفل، فإن الاتفاقية المشار إليها آنفا تكون خاضعة لمبدأ الرقابة، من طرف لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، هذه الرقابة التي ترمي إلى تجسيد أحكام الاتفاقية والتقليل قدر المستطاع من الانتهاكات التي قد تطالها أثناء تطبيقها من طرف الدول والمنظمات.

وفي هذا الصدد، أنشأت لجنة حقوق الطفل بموجب المادة 43 من الاتفاقية، وهي تتشكل من 18 خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في ميدان حقوق الطفل، وتنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية من بين رعاياها ويعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار في اختيارهم للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية. وتتولى اللجنة مهمة رصد مدى وفاء الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكوليين الملحقين بها بالتزاماتهم، وذلك عبر آلية التقارير حيث يجب على الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية، أن تقدم إلى اللجنة تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق، وذلك في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، ثم تقرير دوري كل خمس سنوات. ويجب أن توضح هذه التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشتمل التقارير أيضا على

معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعنى. هذا وقد قامت اللجنة بوضع مبادئ توجيهية خاصة عن محتوى التقارير التي ينبغي على الدولة تقديمها بموجب الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها، وبعد أن تقوم اللجنة بفحص تقرير الدولة الطرف تصدر ملاحظاتها الختامية حول مدى وفاء الدولة المعنية بالتزاماتها[21].

وعلى هذا الأساس، تقوم اللجنة باعتماد تعليقات عامة لتوضيح الأحكام والحقوق الواردة في الاتفاقية والبروتوكولين، وقد غطت تلك التعليقات عددا من القضايا الهامة المتعلقة بحقوق الطفل منها، التدابير العامة لتنفيذ الاتفاقية، وأهداف التعليم، وصحة المراهقين ونموهم في سياق حقوق الطفل، وإعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، وحق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، وحقوق الطفل في قضاء الأحداث.

كما اعتبرت اللجنة في تعليقها رقم 1 والذي خصصته لمعالجة أهداف التعليم أن الفقرة 1 من المادة 29 من اتفاقية حقوق الطفل تكتسي أهمية بالغة، وأن الأهداف التي حددتها هذه الفقرة للتعليم والتي وافقت عليها جميع الدول الأطراف، هي أهداف تشجع وتدعم وتحمي القيم الأساسية للاتفاقية، أي كرامة الإنسان المتأصلة في كل طفل وحقوقه المتساوية والغير قابلة للتصرف، مؤكدة على أن جميع هذه الأهداف، المبينة في خمس فقرات فرعية من المادة 29 الفقرة الأولى، مرتبطة جميعها ارتباطا مباشرا بالاعتراف بكرامة الطفل وحقوقه كإنسان.

وعن مهام لجنة حقوق الطفل، فإنه بناء على المادة 43 تقوم بضبط النظام الداخلي لعملها، وتجتمع اللجنة في ثلاث دورات سنويا، وفي دورات استثنائية، وتعقد اجتماعاتها بمقر الأمم المتحدة "بجنيف"، وبذلك تتلقى

التقارير المعدة من طرف الدول بموجب المادة 44 من الاتفاقية، حيث تدرسها وترفع الاقتراحات والملاحظات بشأنها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة. كما تؤكد المادة 44 على التزام الدول برفع تقارير سنوية ودورية مرة كل خمس سنوات، حول وضع الطفل ومدى تطبيق الاتفاقية. فيما تؤكد المادة 45 على تشجيع التعاون الدولي، من أجل مساعدة الدول على تطبيق الاتفاقية، بتفعيل دور الوكالات الدولية المتخصصة، ومنظمة الأمم المتحدة للأمومة والطفولة (اليونيسيف)، في مساعدة الدول على تقديم التقارير ووضع وسائل تنفيذ الاتفاقية[22].

أما عن إجراءات التوقيع والتصديق ورفع التحفظات حول بنود الاتفاقية، فقد نصت عليها المواد من 46 إلى 54، بالإضافة إلى ذلك تشير إلى تلقي الأمين العام للأمم المتحدة لمراسلات التصديق والانضمام، ويقوم هذا الأخير بنشر وحفظ الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل، وفقا لنفس الإجراءات التي تنشر و تحفظ بها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية[23].

المبحث الثاني: إشكاليات اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

نظرا لكون اتفاقية الطفل لعام 1989 هي أهم وثيقة دولية لحماية حقوق الطفل، الأمر الذي دفعنا إلى إفرادها مجالا واسعا للدراسة والتحليل، إلا أنها وقعت في الكثير من الإشكاليات والتناقضات، وشابتها العديد من السلبيات الخطيرة، منها ما يخص نصوص الاتفاقية نفسها، ومنها ما هو خاص بالمصطلحات الواردة بها ومدلولات تلك المصطلحات، إضافة إلى عدم الدقة في الترجمة العربية وتسمية المسميات بغير أسماءها، وهذا واضح ضمن وثائق الأمم المتحدة، كمصطلح "المساواة بين الجنسين' Gender Equality' والتي تعني مساواة الأنواع كلها في الحقوق، وهي الرجل والمرأة والشاذ والشاذة وغيرهم من الأنواع المختلفة، على الرغم من

الوضوح الجلي بين المصطلحين، بما في ذلك التركيز على جنس الأنثى دون الذكر. كما أن هذا المصطلح ليست له ترجمة واضحة، حتى في تراجم الأمم المتحدة نفسها، على اعتبار هي الواضعة لهذا المصطلح، إذ لا يكاد يخلو منه بند من بنود الوثائق الدولية، ومنها اتفاقية حقوق الطفل.

و الحقيقة أن لكل مصطلح مدلول أو مضمون فكري يعود إلى الحضارة المشكلة له، والتي هي عبارة عن منظومة متكاملة من القيم والأعراف الاجتماعية والثقافية والحضارية الخاصة ببيئة هذا المصطلح ولغته. و من تم تختلف رؤية كل ثقافة لهذا المصطلح من مفهومها الفكري والثقافي، مما قد لا يلتقي مع غيره من الثقافات أو يلتقي مع بعضه. فعلى سبيل المثال تنظر منظمة الأمم المتحدة إلى حل مشكلات المرأة والطفل في العالم نظرة أحادية الجانب، ونمط من الثقافة، وأسلوب من الحياة، يعكس الواقع الغربي في فكره وحضارته، مع الإغفال التام للتنوع الثقافي والحضاري لشعوب العالم، وذلك بغرض عولمة المنظومات التشريعية، والقضاء على الخصوصيات الحضارية لسكان العالم.

ومنها ما يتعلق بتعميم الأولويات بالنسبة للطفل في منطقة معينة من العالم على سائر المناطق، وإهمال الخصوصيات الدينية والفكرية والثقافية للشعوب، على الرغم من أن هذه الوثيقة تعلن احترامها للخصوصيات الثقافية، إلا أنها كثيرا ما تطالب الدول بالالتزام بكل ما جاء، وفي ذلك تعارض صارخ في أحكامها.

كما أن هذه الاتفاقية اعتبرت سن الطفولة حتى نهاية الثامنة عشر، مما يعني إدخال مرحلة المراهقة في مرحلة الطفولة، ومن ثم عدم معاقبة الشاب الجاني طالما لم يتجاوز الثامنة عشر.

وتجدر الملاحظة، إلى أن الاتفاقية قللت من أهمية الدين، باعتباره عاملا فعالا من عوامل تنمية الطفل، واستبدلت لفظ الدين بلفظ "spirituality "، والذي يعني الروحانيات.

كما أنها تجاهلت الاهتمام بدور الأسرة، إذ لم تذكر في الوثيقة لفظ الأسرة إلا مرات محدودة جدا بما لا يتناسب ودورها، في محاولة لإخراج الطفل من نسيجه الأسري، الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف لسلطة الآباء وتقوية سلطة الأطفال على ذويهم، بمقاضاتهم مما يضعف ما بين الطفل وأسرته من علاقات الود والرحمة والتراحم نحو الآباء.

إضافة إلى ذلك، طالبت الوثيقة بضرورة إشاعة التثقيف الجنسي، بما في ذلك التدريب على ممارسة الجنس بدون حدوث حمل، وكذا الممارسات الشاذة في المجتمعات، لاسيما لمن هم في سن المراهقة وما قبلها عبر وسائل التعليم والإعلام، وتوفير خدمات الصحة الإنجابية والجنسية للمراهقين والمراهقات، والتي تشمل توزيع وسائل منع الحمل، مع السماح بالإجهاض كوسيلة للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه.

كما أنها ركزت على حقوق الأطفال و تجاهلت واجباتهم، طالما أن سن الطفولة يمتد إلى ما بعد البلوغ.

كما يجب التنبيه، إلى أن هذه الاتفاقية لم تتعرض لثقافة العفة وأهمية دور الضوابط الدينية والأخلاقية كبديل في محاصرة تفشي الأمراض، مكتفية بذلك في توسيع نطاق الرعاية الصحية، الأمر الذي أدى إلى تفشي الأمراض المزمنة كمرض الإيدز، على الرغم من الطرق المقترحة، والتي أثبتت عدم قدرتها لعلاج مثل هذه الأمراض. و لعل من أهم تلك الإشكاليات التي وردت ضمن بنود الاتفاقية، نذكر منها إشكالية ولادة الطفل وحقه في التعبير(المطلب الأول)، وكذا إشكالية حرية الفكر والمعتقد

للطفل وضرورة حصوله على المعلومات(المطلب الثاني)، وأخيرا إشكالية الطفل المحروم والمتبنى (المطلب الثالث).

المطلب الأول: إشكالية ولادة الطفل وحقه في التعبير

تتلخص هذه الإشكالية في المواد 7 و9 و13. فقد جاء ضمن المادة (7)[24] ما يلي**:"**

1- يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكن له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.

2- تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك".

هناك دول تحفظت على هذا البند، كما هو الحال بالنسبة لتونس لتعارض البند مع القانون المحلي للدولة، و كذا دولة المغرب للتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وقوانين البلاد.

أما المادة (9)[25] فقد نصت على مايلي :"

1- تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما إلا عندما تقرر السلطات المختصة رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، إن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدين منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشان محل إقامة الطفل .

2- في أية دعاوي تقام عملا بالفقرة (1) من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها .

3- تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو احدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى .

4- في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض احد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب للوالدين أو الطفل أو عند الاقتضاء لعضو أخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل. وتضمن الدول الأطراف كذلك إن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعني (أو الأشخاص المعنيين)".

إن الدولة التي تحفظت على هذا البند، أشارت إلى أنه يجب إضافة عبارة (أو الصالح العام) للمادة التاسعة الفقرة الرابعة، بعد عبارة 'إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل'، وهذا هو موقف دولة عمان.

أما الإشكالية الثالثة فقد ضمنتها المادة (13)[26] والتي جاء فيها ما يلي:"

1- يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها دون أي اعتبار للحدود

سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل .

2- يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود بشرط أن بنص القانون عليها وان تكون لازمة لتامين ما يلي:"

أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم.

ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

إن الدول التي تحفظت على هذا البند تشير إلى ضرورة إدراج شرط عدم الإضرار بالآخرين وإمداد الأطفال بالنصح، وأيضا بما لا يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما هو الحال بالنسبة للجزائر.

المطلب الثاني: إشكالية حرية الفكر والمعتقد للطفل وضرورة حصوله على المعلومات

تتمحور هذه الإشكالية حول المواد 14 و 16 و 17 من الاتفاقية. وعليه نصت المادة (14)[27] على ما يلي:"

1- تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

2- تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

3- لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين".

الدول التي تحفظت على هذا البند تحفظت لتعارضه مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتعارضه مع دساتير وقوانين البلاد، ومنها الجزائر التي ينص

دستورها على أن الإسلام دين الدولة، وأن تعاليم الأطفال تكون طبقا لديانة الأب، وهو نفس التحفظ الذي أبدته المغرب.

أما المادة (16)[28] فقد جاء فيها ما يلي:"

1- لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

2- للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس".

الدول التي تحفظت على هذا البند، ومنها الجزائر اشترطت ضرورة إمداد الأطفال بالتوجيه والإرشاد والنصح، وأيضا بما لا يتنافى وأحكام الشريعة الإسلامية.

في حين جاء ضمن المادة (17)[29] ما يلي**:"**

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية. وتحقيقا لهذه الغاية تقوم الدول الأطراف بما يلي:"

أ- تشجع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل و وفقا لروح المادة (29).

ب- تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية.

ج-تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها.

د- تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين.

هـ- تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه مع وضع أحكام المادتين (13) و(18) في الاعتبار".

من الدول العربية التي تحفظت على هذا البند، الإمارات العربية، التي لا تستطيع تطبيقه بسبب الحواجز الوطنية والمعارضة الإعلامية الشعبية له. فالبند يخالف عادات وتقاليد البلاد.

المطلب الثالث: إشكالية الطفل المحروم والمتبنى

تتلخص هذه الإشكالية في المواد 20 و 21 و30 من الاتفاقية. فقد جاء في المادة (20)[30] مايلي:"

1- للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له حفاظا على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

2- تضمن الدول الأطراف وفقا لقوانينها الوطنية رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

3- يمكن أن تشمل هذه الرعاية في جملة أمور الحضانة أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي أو التبني أو عند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال وعند النظر في الحلول ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الاثنية والدينية والثقافية واللغوية".

إن الدول التي تحفظت على هذا البند تحفظت لتعارضه مع أحكام الشريعة الإسلامية.

أما المادة (21)[31] فقد نصت على أن:" تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي :"

أ- تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، إن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وان الأشخاص المعنيين عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة.

ب) تعترف بأن التبني في بلد أخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه.

ج) تضمن بالنسبة للتبني في بلد أخر أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني.

د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن بالنسبة للتبني في بلد أخر أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع.

هـ) تعزز عند الاقتضاء أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف وتسعى في هذا الإطار إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد أخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة".

الدول التي تحفظت على هذا البند تشير إلى أنه لا يسمح بالتبني طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وكذا قوانين ودساتير البلاد.

في حين نصت المادة (30)[32] على ما يلي:"
في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان، من الحق في أن يتمتع مع بقية أفراد المجموعة بثقافته، أو الجهر بدينه وممارسة شعائره أو استعمال لغته".

إن الدول التي تحفظت على هذا البند تحفظت على كل البنود التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

هذا وقد استجابت بعض البلدان العربية للضغوط الدولية، ورفعت تحفظاتها عن هذه الوثيقة، على الرغم من تعارض البنود مع الشريعة الإسلامية.

والحقيقة التي يجب التأكيد عليها هو أنه كيف يتم رفع تحفظات متعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية، مما يعني مخالفة الشريعة الإسلامية إرضاء لمن يضع هاته المواثيق الذين يطالبون المجتمع الدولي بأن تكون أحكامهم هي المرجعية للتشريع.

كما تجدر الإشارة إلى أن بعض الدول العربية التي تحفظت على بنوذ هذه الاتفاقية، تنتهك حقوق الأطفال في العمالة المنزلية والخدم، خاصة أطفال الشرق الأقصى، الأمر الذي يقتضي إعادة النظر في الأنظمة الداخلية لهذه البلدان وضرورة تجريمها لمثل هاته الأفعال المشينة لكرامة الطفل، والمنافية تماما مع أحكام الشريعة الإسلامية، مهما كانت جنسيته وديانته.

الخاتمة:

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 مجموعة متكاملة وشاملة لمختلف الحقوق والحريات الأساسية للطفل، ومما زادها أهمية هو تقريرها

للعديد من الضمانات التي تعطي الطفل مكانة ومركز قانوني، وذلك على غرار ما كان عليه الاعتقاد بأن الطفل هو ملك للأسرة والمجتمع فقط، كما أن الاتفاقية راحت لتمكن الطفل من مركز قانوني مستقل، حيث لا يجب التعامل معه على أساس أنه شخص ضعيف يستدعي الشفقة من هذا المنطلق فحسب، بل إنه شخص يستحق الحماية الدولية في كل الوضعيات التي يكون عليها، كحالة إذا كان ضحية الاستغلال مهما كان نوعه الجنسي، أو الاقتصادي، أو بوصفه حدثا جانيا يتحمل المسؤولية عن أفعاله، مع وجوب توفير حماية جنائية خاصة لإعادة إدماجه من جديد في المجتمع، وتمكينه من أن يصبح فردا صالحا الذي يسعى للحوار والتسامح والمساعدة للغير، وتنمية شخصية الإنسان لديه.

وإذا رجعنا إلى الواقع نجد أن هذه الاتفاقية لا تزال تحتاج إلى الآليات الكفيلة لتفعيلها كما هو الشأن بالنسبة للتعليم الذي لا يزال يعرف العديد من الصعوبات، خاصة في الدول النامية في شتى المشاكل خاصة ما تعلق الأمر بالجوانب المالية والسياسية و غيرها، و غياب التعاون الدولي في هذا المجال، الأمر الذي انعكس سلبا على تحقيق الأهداف المرجوة من التعليم. و عليه يتوجب على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تبذل قصارى جهدها نحو قضية التعليم من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة منه، من خلال إنشاء المؤسسات التعليمية وإفساح المجال لدخولها لجميع أطفال مهما كان وضعهم المالي خاصة في الدول التي تعاني من نقص إن لم نقل انعدام المرافق التعليمية، و يجب أن يقوم التعليم على مبادئ سامية لنشأة الطفل بما يتيح تعزيز قدراته العقلية والنفسية والبدنية وغيرها، هذا من جهة. و من جهة أخرى، يجب فتح المجال أمام القطاع الخاص، لفتح المؤسسات التعليمية بما يتماشى مع المبادئ والمعايير التي تضعها الدولة، قصد تنمية

الشعور لدى الطفل، بالاعتزاز بالنفس و الثقة بالنفس، والكرامة الإنسانية. كما يلاحظ أن بعض الدول العربية تحفظت عن بعض بنود الاتفاقية، على اعتبار أن هذه البنود تتعارض مع الشريعة الإسلامية أو قوانينها الداخلية، إلا أنها تقوم بانتهاكات لحقوق الطفل من خلال تكريس العمالة المنزلية أو الخدم، خاصة دول الخليج التي تستغل الأطفال القادمين من الشرق الأقصى.

كما أن الدول الأطراف غالبا لا تلتزم بالأحكام الواردة في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص باشتراك الأطفال في النزاع المسلح، على الرغم من تأكيده على ضرورة التزام الدولة الطرف فيه باتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لكفالة عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين يقل سنهم عن ثمان عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الأعمال العدائية، وأنه لا يجوز للدول الأطراف تجنيد قسريا أي شخص لم يبلغ سن الثامنة عشرة.كما أن البروتوكول يحظر على الجماعات المتمردة أو الجماعات المسلحة غير الحكومية تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم ثمان عشرة سنة أو استخدامهم في الأعمال العدائية، وأن يكون المجندون على علم كامل بالواجبات التي سيضطلعون بها في الخدمة العسكرية، والتأكد من عمر المجند. كما أن بعض الدول وخاصة تلك المتواجدة في آسيا لا تلتزم بالبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، على الرغم من أنه يشدد تشديدا خاصا على تجريم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الأطفال.

وعلى هذا الأساس، ينبغي التأكيد على دور التعاون الدولي في هذا الخصوص في مكافحة هذه الأنشطة المخالفة للأخلاق الإنسانية والدينية، و الحرص على قيمة الوعي العام و تكثيف حملات الإعلام والتثقيف

لتعزيز حماية الأطفال من تلك الانتهاكات الخطيرة لحقوقهم، ووضع قواعد لمعالجة الانتهاكات في ظل القانون المحلي، بما في ذلك ما يتعلق بمرتكبي الانتهاكات، وحماية الضحايا.

واستنادا إلى ما سبق، سجلنا بعض التوصيات، المتعلقة بحماية الطفل ضمن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والتي نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

- يجب على الدول أن توفر جميع الحقوق الأساسية لأطفالها دون استثناء، واعتبار الحقوق الأساسية المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بمثابة الحد الأدنى للحماية والرعاية.

- يجب على الدول القيام بسن تشريعات داخلية تضمن لهم كافة حقوقهم، وتواكب وتحظر الأساليب المبتكرة لاستغلالهم، إذ لا يكفي الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الطفل.

- ضرورة اعتبار ظاهرة اختطاف الأطفال من أخطر الجرائم على أمن و استقرار المجتمع، مما يقع لزاما على المؤسسات الرسمية وغير الرسمية التوعية والتوجيه إزاء مخاطرها، إضافة إلى إقرار عقوبات مشددة لمرتكبي هذه الجريمة، و عدم استفادتهم من ظروف التخفيف لوضع حد لهذه الظاهرة.

- ضرورة تعديل اتفاقية حقوق الطفل بما يتماشى مع مقتضيات تطور العصر تفاديا لاستغلال الأطفال، من خلال تعزيز التعاون الدولي لوضع حد للاتجار واستغلال الأطفال.

- ضرورة التوعية من طرف الآباء والأساتذة والباحثين ومنظمات المجتمع المدني، بغرض حماية الأطفال من الشبكة العنكبوتية، وتحسيسهم بمخاطر الاستغلال الجنسي المتصلة باستعمال الإنترنت والهواتف النقالة

والتكنولوجيات الجديدة الأخرى، واعتبار استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت جريمة، وانتهاكا خطيرا لحقوق الطفل بما يمس كرامته وسلامته البدنية والنفسية، دون أن ننسى حق الطفل في اللعب والمشاركة والتعبير عن رأيه وحقه في الشعور بالأمن النفسي والاجتماعي.

- دعوة الدول إلى التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية، ولاسيما البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل، من خلال تجريم إنتاج المواد الإباحية المستغلة للأطفال وتوزيعها واستلامها وحيازتها عن قصد.

- قيام مؤسسات في مجال الصحة النفسية والخدمة الاجتماعية، للتكفل بالأطفال على جميع المستويات، وكذا إنشاء مراكز إيواء تقدم لهم الرعاية الصحية الجسدية والنفسية والاستشارات الصحية والقانونية والاجتماعية، ودعوة المجتمع بضرورة التكفل و تقبل هؤلاء الضحايا بعد علاجهم، بغية إعادة إدماجهم في المجتمع الذي يعيشون فيه، مع تمكينهم من تطوير قدراتهم لإعالة أنفسهم اقتصاديا من خلال توفير التدريب المهني، أو توفير فرص عمل..

- حث الدول العربية على تبني قواعد قانونية وعملية لمواجهة الاتجار بالأطفال، من خلال وضع مشروع قانون عربي نموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص، يراعي الخصوصيات الوطنية، والسمات القومية للمجتمع العربي.

- القيام بتنظيم دورات تدريبية للقضاة ومحققي الشرطة والعاملين في المنظمات غير الحكومية، لتطوير آليات تحديد ضحايا الاتجار وإنقاذهم، وكذا العاملين في الشرطة وحرس الحدود والجوازات والهجرة والجنسية بهدف

مساعدتهم في التعرف على مؤشرات الجرائم المتعلقة بالاتجار، وإمدادهم بالمهارات والمعرفة اللازمة.

- حظر تجنيد الأطفال واشتراكهم في النزاعات المسلحة وإدانته إدانة تامة، واعتبار هذا الفعل مسؤولية تقع كل الدول والشعوب، واستنفار كافة الهيئات والمنظمات الإنسانية الداعمة للأطفال، والمطالبة بتفعيل القوانين والمبادئ الدولية المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات والحروب في دول العالم كافة.

- العمل على إنشاء مرصد لحقوق الطفل سواء على مستوى المؤسسات الرسمية أو غير الرسمية العربية، لرصد الخرقات التي يتعرض لها الأطفال بغية التوصل إلى نتائج يمكن تلافيها مستقبلا.

- العمل على إنشاء شبكة من العلاقات والتعاون بين الباحثين العرب المهتمين بالطفولة وقضاياها من أجل تبادل الأبحاث والخبرات فيما بينهم، مع وضع استراتيجية لتطوير المحتوى الرقمي للأبحاث المنجزة حول قضايا الطفولة.

- العمل على إنشاء برامج بحثية لتطوير البحث العلمي في المجالات الخاصة والتي تتصل اتصالا مباشرا بالطفولة، مع الاهتمام بإعداد المدرسين وتأهيلهم تربويا ومهنيا.

- العمل على نشر ثقافة حقوق الطفل لدى جميع أفراد المجتمع، وعدم قصر ذلك على الدارسين والهيئات المعنية فقط، بالإضافة إلى تدريس مادة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في المراحل الدراسية المختلفة التي تسبق التعليم الجامعي، آملا في نشر حقوق الطفل على أوسع نطاق.

وفي الأخير ندعو الجميع إلى المساهمة في ترقية حقوق الطفل، من خلال نشر التوعية بين الأوساط المعنية، ومواصلة البحث ونشر المقالات

والدراسات المتخصصة، في هذا الإطار لأن الموضوع في حاجة إلى المزيد من الكتابة وتسليط الضوء عليه، من خلال تنظيم التظاهرات والدورات تعليمية، سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو العالمي.

الهوامش:

[1] أنظر: العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقات الدولية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص.5 وما بعدها؛ محمد أبو الخير شكري، الطفولة بين الشريعة الإسلامية، والتشريعات الدولية، دمشق، دار الفكر، 2011، ص.ص 5-6.

[2] شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص.9.

[3] أنظر: غسان خليل، حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، بيروت، شمالي أند شمالي، 2000، ص.ص.4-42

[4] لأكثر تفاصيل في الحقوق التي أوردها هذا الميثاق أنظر: غسان خليل، المرجع السابق، ص.71؛ أيضا : غازي حسني صباريني، حقوق الانسان وحرياته الأساسية، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، سنة 1997، ص.201.

[5] أنظر تفاصيل ذلك : محمد عبدو وعبلة إبراهيم الزعير، دراسة تحليلية نقدية لميثاق حقوق الطفل العربي، أبحاث مؤتمر اتحاد المحامين العرب ، 1997، ص.ص.7-13.

[6] أنظر : العسكري كهينة، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص، قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2015-2016، ص.ص.7-9.

[7] ألفت سعد الدين سعيد، حقوق الطفل من وجهة نظر عالمية، اطلع عليه في 2016/07/20 على الساعة 21.49 بموقع www.amanjordan.com

[8] جليل وديع شكور، الطفولة المنحرفة، لبنان، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، سنة 1998، ص.25

[9] أنظر: وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، بيروت، منشوارت الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010 ، ص.ص60-61.
وقد صادقت عليه الجزائر بتاريخ 27 ديسمبر 2006 بدون تحفظات. أنظر : www.crin.org. بالإضافة إلى البرتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات تم اعتماده بموجب القرار 18/17 المؤرخ في 17 جوان 2011. أنظر: http://treaties.un.org.

[10] مولود ديدان، حقوق الطفل (الآليات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل)، الجزائر، دار بلقيس للنشر، 2011، ص.4-6.

[11] عمر صدوق، دراسة مصادر حقوق الانسان، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص. 116

[12] عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص.81.

[13] حقوق الطفل، مركز حقوق الإنسان، جنيف، 1997، ص.5.

[14] نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار هومة، الجزائر، الجزء الثاني، 2008، ص.32.

[15] أنظر: بهي الدين حسن، حقوق الطفل في إطار حقوق الإنسان، القاهرة، أمديست، 1999، ص.61.

[16] طلعت منصور، نحو استرتيجية لحماية الطفل من سوء المعاملة والاهمال، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، العد4، 2001، ص.13.

[17] تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة، الأطفال في دول العالم، 2002، ص.41.

[18] أنظر : سهيل حسن الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي، حقوق الإنسان، جامعة جرش، كلية الحقوق، ص.227.

[19] مذكرة الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الحماية الدولية المتعلقة بدراسة تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي لشؤون اللاجئين، الدورة 61، جنيف، بتاريخ 4-2010/10/8، ص.15.

[20] أنظر: سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص.227.

[21] أنظر مضمون التقارير الواجب رفعها من طرف الدول: بن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011-2012، ص.ص.181-183؛ عمر سعد الله، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أولوياتها حول تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان، مقال منشور بحوليات جامعة الجزائر-1، الجزء الأول، العدد 24، جويلية 2013، ص.37.

[22] أنظر: أيمن أبو لبن، لمحة عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009، ص.14.

[23] منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص.124.

[24] المادة السابعة من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/٢٥ المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ والتي دخلت حيز النفاذ في ٢ سبتمبر ١٩٩٠، وفقا للمادة 49.

[25] المادة التاسعة من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[26] المادة الثالث عشرة من الاتفاقية السالفة الذكر.

[27] المادة الرابع عشرة من الاتفاقية السالفة الذكر.

[28] المادة السادس عشرة من الاتفاقية السالفة الذكر

[29] المادة السابع عشرة من الاتفاقية السالفة الذكر

[30] المادة عشرون من الاتفاقية السالفة الذكر.

[31] المادة الحادي والعشرون من الاتفاقية السالفة الذكر.

[32] المادة الثلاثون من الاتفاقية السالفة الذكر.

قائمة المراجع:

الكتب:

باللغة العربية:

1- أيمن أبو لبن، لمحة عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009، ص.14.

2- بختي العربي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقات الدولية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.

3- بهي الدين حسن، حقوق الطفل في إطار حقوق الإنسان، القاهرة، أمديست، 1999.

4- جليل وديع شكور، الطفولة المنحرفة، لبنان، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى،1998.

5- رباح غسان، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الإنحراف، بيروت، دون دار نشر، سنة 2003.

6- شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة،2011.

7- عمر صدوق، دراسة مصادر حقوق الإنسان، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،1995.

8- عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

9- غسان خليل، حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، بيروت، شمالي أند شمالي، 2000.

10- غازي حسني صباريني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية،1997.

11- محمد أبو الخير شكري، الطفولة بين الشريعة الإسلامية، و التشريعات الدولية، دمشق، دار الفكر،2011.

12- محمد عبدو وعبلة إبراهيم الزعير، دراسة تحليلية نقدية لميثاق حقوق الطفل العربي، أبحاث مؤتمر اتحاد المحامين العرب، 1997.

13- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، 2007.

14- مولود ديدان، حقوق الطفل (الآليات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل)، الجزائر، دار بلقيس للنشر، 2011.

15- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار هومة، الجزائر، الجزء الثاني، 2008.

16- وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، بيروت، منشوارت الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى، 2010.

مذكرات ماجستير:

1- بن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011-2012.

2- العسكري كهينة، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص، قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2015-2016.

المقالات :

1- طلعت منصور، نحو استرتيجية لحماية الطفل من سوء المعاملة والإهمال، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، العد4، 2001،

2- عمر سعد الله، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أولوياتها حول تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان، مقال منشور بحوليات جامعة الجزائر-1، الجزء الأول، العدد 24، جويلية 2013

المواقع الالكترونية:

ألفت سعد الدين سعيد، حقوق الطفل من وجهة نظر عالمية، اطلع عليه في 2016/07/20 على الساعة 21.49 على الموقع www.amanjordan.com.

المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، مطبوعات اليونيسيف.

حقوق الطفل، مركز حقوق الإنسان، جنيف، 1997.

تقارير الهيئات والمراكز الدولية لنشر المواثيق:

1-تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة، الأطفال في دول العالم، 2002.

2-مذكرة الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الحماية الدولية المتعلقة بدراسة تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي لشؤون اللاجئين، الدورة 61، جنيف، بتاريخ 4-2010/10/8.

3-تقرير اليونيسيف حول وضع الطفل في العالم، 2003.